

من باب تزك مولد العاقرة وبنك فالمسلم من اثنين اذ في انكها ما بقيها
فالنصف للبت والباقي للولي **ومن مات** وترك مولد العاقرة وبنك واماً
فالمسألة من ستة لان فيها سوا نصفاً وما بقيها للام والنصف للبت
والباقي للولي **ومن مات** وترك مولد العاقرة وبنك وجدة فالمسألة من ستة لان
فيها سوا نصفاً وما بقيها للام والنصف للبت والباقي للولي **ومن مات**
وترك مولد العاقرة وبنين فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقيها للثلاث
للبنين والباقي للولي **ومن مات** وترك مولد العاقرة وبنين واماً فالمسألة من ستة لان
لان فيها ثلثين وسوا ما بقيها الثلثان للبتين والام والباقي للولي
ومن مات وترك مولد العاقرة وبنين وجدة فالمسألة من ستة لان فيها ثلثين و
وما بقيها الثلثان للبتين والام والباقي للولي **ومن مات** وترك مولد
العاقرة وبنين صلب وبت ابن فالمسألة من ستة لان فيها نصفاً واما
وما بقيها للنصف للبت الصلب والام والباقي للولي **ومن مات**
وترك مولد العاقرة وبنين صلب وبت ابن واماً فالمسألة من ستة لان
فيها الثلثين والنصف ما بقيها الثلثان للبت والام والباقي للولي
والباقي للولي **ومن مات** وترك مولد العاقرة وبنين صلب وبت ابن واماً
من ستة لان فيها نصفاً واما سواها وبت الصلب والام والباقي للولي
الان والجدة والباقي للولي **مسئلة** وترك مولد العاقرة **مع بنين**
الابن **ومن مات** وترك مولد العاقرة وبت ابن فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفاً وما بقيها للنصف للبت الابن والباقي للولي **ومن مات** وترك مولد
العاقرة وبت ابن واماً فالمسألة من ستة لان فيها نصفاً وسواها ما بقي
فالنصف للبت الابن والام والباقي للولي **ومن مات** وترك مولد العاقرة

وبت ابن

وبت ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها نصفاً وسواها ما بقيها للنصف
الان والام والجدة والباقي للولي **ومن مات** وترك مولد العاقرة وبنين
فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقيها الثلثان للبت الابن والباقي للولي
ومن مات وترك مولد العاقرة وبنين واماً فالمسألة من ستة لان
فيها سوا وثلثين وما بقيها الثلثان للبتين والام والباقي للولي
ومن مات وترك مولد العاقرة وبنين وجدة فالمسألة من ستة لان فيها
سوا وثلثين وما بقيها الثلثان للبتين والام والباقي للولي
مسئلة **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة**
العاقرة وبت ابن واماً فالمسألة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقيها
فالنصف للاخت والام وما بقيها للولي **ومن مات** وترك مولد العاقرة
لاب وام واماً فالمسألة من ستة لان فيها ثلث الكمل نصفاً وما بقيها الثلث
للان والنصف للاخت والباقي للولي **ومن مات** وترك مولد العاقرة وبت ابن
لاب وام وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سوا نصفاً وما بقيها
فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقيها الثلثان للبتين
والاخرين وما بقيها الثلثان للبتين والام والباقي للولي
فالمسألة من ستة لان فيها سوا وثلثين وما بقيها الثلثان للبتين
والاخرين وما بقيها الثلثان للبتين والام والباقي للولي
فالمسألة من ستة لان فيها سوا وثلثين وما بقيها الثلثان للبتين
والاخرين وما بقيها الثلثان للبتين والام والباقي للولي
الابن وام والام والجدة والباقي للولي